المحررات والأحكام المدنية التنفيذية
(أنواعها - إشكالاتها - الاتفاقيات المتعلقة بها)

الدكتور محمد واصل
قسم القانون الخاص- كلية الحقوق
جامعة دمشق

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة موضوع الأحكام والمحررات التنفيذية وأنواعها وإشكالاتها والاتفاقيات الثنائية والدولية المتعلقة بها.هذا وينقسم البحث إلى ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: يتضمن أنواع السندات التنفيذية وشروطها في القانون السوري.

القسم الثاني: يتناول صعوبات التنفيذ سواء كانت ناشئة عن السند التنفيذي ، أو عن إجراءات التنفيذ، أو عن الإشكالات التنفيذية ، أو كانت ناشئة عن ممارسة الحق في الطعن.

القسم الثالث: يتعلق بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال التنفيذ

كما يتضمن البحث أيضاً بعض المقارنات بين ماهو قائم ومطبق في سورية، وماهو عليه في دول أخرى كلبنان ومصر.

مقدمة وتعريف:

يهدف كلُّ صاحب حقّ أو دائن أن يحصل على حقه رضاء أو قضاء، وهو لا يلجأ عادة إلى عدالة الدولة إلا بعد استنفاذ كلّ الوسائل الأخرى المتاحة، لكنه لا يستطيع أن يحصل على حقّه أو دينه عن طريق الدولة إلا إذا كان يحمل سنداً يمكّنه من التنفيذ الجبري على مدينه.

فالأسناد التنفيذية هي فقط التي تخوّل صاحبها أو المستفيد منها اللجوء إلى قضاء التنفيذ في الدولة والطلب إليه بتنفيذها جبراً على المدين.

لهذا، فإن معظم التشريعات عرّفت الأسناد التنفيذية بأنها تلك المحررات أو الأوراق المحددة حصراً والمعتبرة أسناداً تخول حاملها مراجعة قضاء التنفيذ لإجبار مدينه على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه أو الالتزام بإعطاء أداء آخر. فهي "الأحكام والقرارات والعقود الرسمية والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون قوة التنفيذ"[1] . أو أنها " الأحكام والأوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم أو مجالس الصلح والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة"[2]

أو هي "الأحكام والقرارات والأوامر القضائية وقرارات المحكمين القابلة للتنفيذ والأسناد الرسمية والعادية وسائر الأوراق التي يعدّها القانون قابلة للتنفيذ مباشرة"[3].

وهكذا، فإنه يجب أن نحدد تماماً ما الأسناد التنفيذية؟ وما إشكالات تنفيذها؟ وما دور المعاهدات أو الاتفاقيات القضائية في تحديدها وتنفيذها. ثم نبيّن ما المقترحات المتعلقة بها؟ وذلك وفق ما يأتي:

أولاً- أنواع الأسناد التنفيذية

تُشير النصوص التشريعية إلى مجموعة من الأسناد التنفيذية مثل الأحكام، والقرارات أو الأوامر ، وأحكام المحكمين، والمحررات الموثقة أو الأسناد الرسمية، وإلى أوراق ومحررات أخرى يعطيها القانون القوّة التنفيذيّة. وهذا ما سنعرضه فيما يأتي:

١-الأحكام الوطنية

يُقصد بالأحكام تلك القرارات الصادرة عن السلطة القضائية في الدولة وفقاً للقوانين النافذة فيها، وتحتل أحكام القضاء المركز الأول في الأسناد التنفيذية ، ويُشترط فيها كي تعدّ كذلك[4]:

(أ) أن تصدر عن القضاء في قضاء الخصومة.

(ب) أن تصدر وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قوانين الأصول.

---

[1] المادة ٢٨٣ أصول سوري.

[2] المادة ٢٨٠ مرافعات مصري.

[3] المادة ٨٣٥ أصول محاكمات لبناني.

[4] د.رزق الله أنطاكي-قانون أصول المحاكمات- مطبعة الإنشاء- دمشق ١٩٦١ –ص٦٢٨.؟ ود. أحمد أبو الوفا –التعليق على نصوص قانون المرافعات المصري- منشأة المعارق –ص ٩٦١. ود.إدوار عيد- موسوعة أصول المحاكمات ١٩٩٦ –ج ٢٠ ٢/ ص ٢٢٣.

(ج) أن تتضمن إلزامات معينة يستوجب تنفيذها اتّخاذ تدابير على الأموال أو الأشخاص.

(د) أن تصدر عن محكمة مشكّلة تشكيلاً صحيحاً وفقاً للقانون.

هذا، وتكون الأحكام واجبة التنفيذ سواء كانت نهائية أم مؤقتة بشرط أن تكن مبرمة ، أو اكتسبت الدرجة القطعيّة ، أو لأنها تتمتّع بقوّة التنفيذ المعجل.

والأحكام تكون مبرمة عندما تصدر بالدرجة الأخيرة عن محاكم الأساس وفقاً للنصاب المحدّد لها قانوناً[1]، والعبرة هنا لأساس الطلب وليس لما تحكم به المحكمة[2].

كما يصبح الحكم قطعياً ويتمتّع بقوّة القضية المقضية عندما لا يُطعن فيه خلال المهل المحددة قانوناً لذلك، أو لأنه استنفذ طرق الطعن العادية المقررة للطعن به.

أما الأحكام التي تتمتّع بقوّة التنفيذ المعجّل، وذلك استثناء من الأصل، أو القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز تنفيذ الأحكام جبراً على المدين، قبل اكتسابها الدرجة القطعية. فهي إما تكون كذلك بقوّة القانون أو بطبيعتها بناء على الحكم الصادر بذلك[3].

فالأحكام المعجلة النفاذ بقوّة القانون هي التي تصدر بشأن بعض المسائل اعتبر الحكم الصادر فيها معجّل النفاذ ولو كانت قابلة للطعن ، وهذه الأحكام واجبة التنفيذ جبراً دون حاجة إلى نصّ في الحكم أو تقديم كفالة، ما لم يُقرر القاضي خلاف ذلك، ومنها:

(أ) الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيّاً كانت المحكمة التي أصدرتها فهي واجبة التنفيذ دون كفالة ما لم يُقرّر القاضي خلاف ذلك[4].

(ب) الأحكام الصادرة بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن أو تسليم الصغير أو إراءته لوليّه[5].

(ج) الأحكام الصادرة في المواد التجارية بشرط تقديم كفالة[6].

(د) قرار القاضي المنتدب بالبتّ بالاعتراضات على أعمال وكلاء التفليسة[7].

(هـ) الحكم الصادر بشهر الإفلاس[8].

---

[1] تنص المادة ٧٥ أصول سوري على أنه "تختص محكمة الصلح بالحكم...(أ) أن تحكم بقرار مبرم بما لا يتجاوز القيمة فيع أو البدل ألف ليرة سورية".

[2] استئناف دمشق /١٠٤/١٢٩٩ تاريخ ١٩٨٣/١٠/٣ –المحامون لعام ١٩٨٣ – ص٢٠٧.

[3] د.رزق الله أنطاكي – المرجع السابق – ص ٦٨٧-٦٨٨، و د.إدوار عيد، المرجع السابق، ص ٢٥٦-٢٥٧.

[4] المادة ٢٩٠ أصول سوري ، والمادة ٢٢٨ مرافعات مصري، والمادة ٥٧٠ أ.م. لبناني.

[5] المادة ٢/٢٩٠ سوري.

[6] المادة ٢٨٩/ مرافعات مصري.

[7] المادة ٦٣٣/ تجاري سوري.

[8] المادة ٢/٦٠٧ تجاري سوري، والمادة ٢١١ تجاري مصري.

أما الأحكام المعجَّلة النفاذ بطبيعتها بكفالة أو دون كفالة، يمكن أن تكون وجوبيّة أو جوازيّة ومنها[1]:

(أ) إذا صدر الحكم بناء على إقرار المحكوم عليه بالالتزام.

(ب) إذا صدر الحكم تنفيذاً لحكم سابق حاز قوّة القضية المقضيّة أو كان مشمولاً بالنفاذ المعجّل، أو كان مبنيّاً على سندٍ رسمي لم يطعن فيه بالتزوير متى كان الخصم طرفاً في الحكم السابق أو في السند.

(ج) إذا صدر الحكم بشأن إصلاحات ضرورية عاجلة.

(د) إذا صدر الحكم بنفقة مؤقتة أو نفقة واجبة.

(هـ) إذا صدر الحكم بأجور الخدم أو الصنّاع أو العمال أو مرتّبات المستخدمين.

(و) إذا كان الحكم مبنياً على سند عاديٍّ لم يُنكره المحكوم عليه.

(ز) إذا كان الحكم صادراً في دعاوى الحيازة.

هذا، وفي جميع الأحوال، يمكن لمحكمة الطعن أن تقرّر وقف التنفيذ إذا وجدت مبرراً لذلك بكفالة أو دون كفالة، ولكن الأحكام قبل ذلك مهما كان موضوعها واجبة التنفيذ عن طريق قضاء التنفيذ.

٢-الأحكام الأجنبية

يُقصد بالأحكام الأجنبية تلك الأحكام التي لا تصدر في دولة القاضي أو الدولة المطلوب فيها تنفيذ الحكم، أو هي التي لا تصدر باسم الشعب أو الأمة في دولة التنفيذ لكنها تكون صادرة عن جهة رسمية لها ولاية القضاء في الدولة التي صدرت فيها[2].

هذا، ويقضي المبدأ هنا التفريق بين حالتين: حالة إذا كان توجد معاهدة أو اتفاق قضائي بين الدولة التي صدر فيها الحكم والدولة المطلوب تنفيذه فيها.عندئذ يعمل بقواعد المعاهدة عملاً بمبدأ سموّ المعاهدة على قواعد القانون الداخلي [3].

أما إذا لم توجد معاهدة تتعلق بتنفيذ الأحكام فإن تنفيذ الحكم الأجنبي يحتاج إلى الاعتراف من قبل قضاء الدولة المطلوب تنفيذه فيها، ومن أهمّ شروط الاعتراف:

(أ) أن يكون الحكم صادراً عن دولة تعترف بتنفيذ أحكام الدولة المطلوب تنفيذه فيها، وهذا ما يُعرف بشرط المعاملة بالمثل. وبمقتضى هذا الشرط لا يجوز للقاضي الوطني أن يعترف بحكم أجنبي إلا إذا كانت دولة الحكم تعترف بأحكام دولة القاضي.

---

[1] المواد ٢٩١-٢٩٢ أصول سوري، والمادة ٢٩٠ مرافعات مصري والمادة ٥٧١ أصول لبناني.

[2] د.إدوار عيد-المرجع السابق – ص ٣٢٦.

[3] نصت المادة ٣١١ أصول سوري على أن "العمل بالقواعد المتقدمة لا يخلّ بأحكام المعاهدات المعقودة والتي تُعقد بين سورية وغيرها من الدول في هذا الشأن"، وهذا ماجاء تقريباً في المادة ٢/٢ من قانون الأصول اللبناني عن تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية.

(ب) أن يُعطى الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ في دولة القاضي المطلوب تنفيذه فيها، وتنصّ معظم التشريعات على أن إعطاء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ يكون عن طريق الدعوى إلى المحكمة المختصّة، وأن يكتسب الحكم الصادر بالإكساء قوة القضية المقضية[1].

هذا، ولا يُعطى الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ إلا إذا توافرت الشروط الآتية[2]:

١-أن يكون الحكم الأجنبي صادراً عن هيئة قضائية مختصّة وفقاً لقانون البلد الذي صدرت فيه، وهذا يستوجب أن تكون الهيئة القضائية مشكّلة تشكيلاً صحيحاً، وأن تكون مختصّة للفصل في النزاع وفقاً لقانون تلك الدولة.

٢-أن يكون الحكم المطلوب إعطاءه صيغة التنفيذ قد اكتسب حجيّة الأمر المقضي به أو الدرجة القطعية (غير قابل لأيّ طريق من طرق المراجعة أو الطعن)، وأن يكون قابلاً لتنفيذ في الدولة التي صدر فيها.

٣-أن يكون الحكم صادراً في مادة من مواد القانون الخاص (مدني – تجاري – أحوال شخصية)، ومن ثَمَّ لا يُعتدّ بتنفيذ أحكام المحاكم الجزائية إلا إذا كان المطلوب تنفيذه الشقّ المتعلق بالالتزامات المدنية، ولا أحكام المحاكم الإدارية. ولا فرق في أن يكون الحكم نهائياً أو وقتياً.

٤-يجب أن يكون الحكم قد صدر في قضاء خصومة، وأن يكون المتداعون قد بُلّغوا أو كُلّفوا بالحضور أصولاً ، وأنهم قد مثّلوا في الدعوى التي صدر فيها الحكم تمثيلاً صحيحاً، وذلك كله وفقاً للقوانين النافذة في الدولة التي صدر فيها الحكم، والتي تنظّم مسألة التبليغ أو الإعلان، أو تنظم كيفية التمثيل للأشخاص ناقصي الأهلية، أو التوكيل بالخصومة، وكذلك الأمر بالنسبة لاحترام حقوق الدفاع لأطراف النزاع[3].

٥-يجب أن لا يتعارض الحكم المطلوب الاعتراف به (إعطاءه صيغة التنفيذ) مع حكم سبق صدوره عن المحاكم الوطنية في دولة قاضي الإكساء، وكان الحكمان قد اتّحدا في الموضوع والسبب والأطراف. إلا إذا كان الحكم الأجنبي يحقق مصلحة أو حماية أكبر للعناصر الوطنية فيه، والقاضي الوطني هو الذي يحقّق في ذلك في ضوء ترجيح المصالح الوطنية.

٦-أن لا يُخالف الحكم النظام العام أو الآداب العامة في بلد القاضي. وإن تحديد ما يخالف النظام العام والآداب العامة هي مسألة تختلف من دولة إلى أخرى، ومن زمان إلى زمان، وإن العبرة هنا لمضمون الحكم. بمعنى أنه يمتنع على القاضي الوطني الاعتراف بحكم أجنبي إذا كان مضمونه يخالف القواعد الأساسية التي تقوم عليها الدولة سواء كانت اجتماعية أم سياسية أم اقتصادية، وإن العبرة دائماً لمنطوق الحكم وللأسباب التي بني عليها ذلك المنطوق[4].

---

[1] تنص المادة ١٠١٠ أصول لبناني على أنه "لا تنفذ الأحكام الأجنبية في لبنان...إلا بعد اقترانها بالصيغة التنفيذية وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا الباب".

[2] المواد ٣٠٨ أصول سوري و ٢٩٨ مرافعات مصري، و ١٠١٤و ١٠٦أصول لبناني.

[3] د. أحمد أبو الوفا –المرجع السابق – ص ١٠٣٥.

[4] د.إدوار عيد-المرجع السابق – ص ٢٤٢.

٣-أحكام المحكّمين الوطنية:

يُقصد بأحكام المحكمين الوطنية تلك الأحكام التي تصدر في دولة القاضي عبر هيئات خاصة تتمتّع بصلاحيات قضائية باتّفاق الأطراف وفقاً لقواعد وإجراءات محددة في قوانين الدولة التي صدرت فيها[١].

هذا ، وتصدر أحكام المحكمين إمّا مبرمة لا تقبل أي طريق من طرق الطعن إذا كان المحكمون مفوّضين بالصلح أو كان تعيين المحكمين قد تمّ في مرحلة الاستئناف ، أو إذا كان موضوع النزاع يفصل فيه بحكم غير قابل للاستئناف وفقاً للقواعد العامة، أو كان الخصوم قد تنازلوا صراحة عن حق الطعن ، وتكون أحكام المحكمين فيما عدا ذلك قابلة للاستئناف، وحكم محكمة الاستئناف يكون مبرماً لا يقبل أيّ طريق من طرق الطعن[٢].

وأحكام المحكمين المبرمة، أو تلك التي اكتسبت الدرجة القطعية لعدم استئنافها من قِبل أطرافها لا يمكن تنفيذها إلا بإعطائها صيغة التنفيذ من قِبل القضاء المختّص بذلك، وتختلف طرق إعطاء الصيغة التنفيذية لأحكام المحكمين بين دولة وأخرى.

ففي سورية لا يصير الحكم واجب التنفيذ إلا بقرار يُصدره رئيس المحكمة التي أودع إليها بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة[٣].

أما في لبنان لا يكون حكم المحكمين قابلاً للتنفيذ إلا بأمر على العريضة يُصدره رئيس الغرفة الابتدائية الذي أودع أصل الحكم قلمها[٤].

ويكون حكم المحكمين نافذاً في مصر بأمر يُصدره قاضي التنفيذ في المحكمة التي أودع أصل الحكم قلم كتابها، وتتمتّع أحكام المحكمين بالتنفيذ الجبري، ولا تقبل أيّ طريق من طرق الطعن العادية[٥].

وهكذا نجد أن إعطاء أحكام المحكمين صيغة التنفيذ يكون عن طريق الدعوى في سورية، وبقرار على العريضة في كلٍّ من لبنان ومصر مع اختلاف المرجع صاحب القرار.

هذا، وفي الدول التي تقبل فيها أحكام المحكمين الطعن بالاستئناف فإنها لا تكون واجبة التنفيذ إذا تمّ استئنافها إلا بصدور حكم الاستئناف بتثبيت حكم المحكمين أو تبديله، وعندئذ يقوم حكم محكمة الاستئناف مقام الإكساء.

ومهما كانت طبيعة حكم المحكمين فإنه لا يتمتّع بقوّة التنفيذ الجبري إلا بعد إعطائه صيغة التنفيذ من قِبل القاضي الوطني، وإن كان هذا لا يفقده قيمته الحقوقية من الناحية الموضوعية ، أو من ناحية حجيّة الأحكام.

---

[1] المواد ٥٠٦-٥٣٤ أصول سوري، والمواد ٥٠١-٥١٣ مصري، والمواد ٧٦٢-٨٠٨ لبناني.

[2] المادة ٥٣٢-أصول سوري.

[3] المادة ٥٣٤- أصول سوري.

[4] المادة ٧٩٥- أصول لبناني.

[5] المادتان ٥٠٩ و ٥١٠ مرافعات مصري، وانظر أيضاً د.أحمد أبو الوفا – التحكيم الاختياري والإجباري- منشأة المعارف – طبعة خامسة ١٩٩٨ – ص ٣٠٥.

وتتمتع أحكام أو قرارات الإكساء لأحكام المحكمين بالنفاذ المعجّل بقوة القانون، ولو كانت تقبل الاستئناف مالم تقرر محكمة الاستئناف وقف تنفيذها[1].

فأحكام المحكمين أصبحت تحتلّ مكاناً مهماً في نظرية الأحكام ولاسيما في المسائل المدنية والتجارية ، وذلك مع توسّع وانتشار العلاقات التجارية الدولية، واحتياج ذلك إلى قضاء سريع يفصل في المنازعات التي تنشأ عن تلك العلاقات. بعد الأخذ الحسبان بطء عدالة الدولة في حسم المنازعات التجارية، على الرغم من أن قضاء التحكيم قد يكون باهظ التكاليف.

٤-أحكام المحكّمين الأجنبية:

يعدّ حكماً أجنبياً كلّ حكم محكمين لا يصدر في دولة القاضي، ولا يصدر فيها باسم الشعب أو الأمة أو غير ذلك من المفاهيم الوطنية المتعلّقة بفكرة السيادة.

هذا، وتقضي المبادئ القانونية باعتبار أحكام المحكمين الأجنبية أسناداً تنفيذية يمكن تنفيذها في دولة أخرى إذا كانت نهائية وقطعية وقابلة للتنفيذ في الدولة التي صدرت فيها وذلك بشروط تنفيذ الأحكام القضائية العادية الصادرة عن المحاكم الأجنبية وإجراءاتها نفسها[2].

ووفقاً لهذا المفهوم فإن تنفيذ أحكام المحكمين في دولة أخرى يخضع أيضاً لشرط المعاملة بالمثل، والاعتراف . وشرط المعاملة بالمثل يعني أنه يمكن تنفيذ أحكام المحكمين الصادرة في دولة أخرى إذا كانت الدولة التي صدر فيها الحكم تنفذ أحكام المحكمين للدولة المراد تنفيذ الحكم فيها، وما قيل بشأن الأحكام القضائية يُطبّق على أحكام المحكمين. أما مسألة الاعتراف فإنها تتطلب التثبّت من تحقق الشروط المادية لجهة إبراز أصل الحكم المطلوب تنفيذه أو صورة مصدّقة عنه من الجهة التي صدر عنها مزيلاً بقابليّته للتنفيذ في الدولة التي صدر فيها مع نسخة مترجمة عنه، ومن توافر الشروط القانونية لجهة عدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة ، إضافة إلى الشروط الشكلية الأخرى المطلوب توافرها في الاعتراف بالأحكام والمذكورة سابقاً[3].

أما بالنسبة لأحكام المحكمين الصادرة بالاستناد إلى قواعد التحكيم التجاري الدولي فإنها تخضع أكثر الأحيان إلى اتفاقيات دولية تنظّم كيفيّة الاعتراف بها وكيفية إعطائها الصيغة التنفيذية. وسنعرض لذلك عندما نبحث في المعاهدات أو الاتفاقيات وأثرها في التنفيذ.

٥-الأوامر القضائية:

يتّفق مصطلح القرارات في قانون أصول المحاكمات السورية مع مصطلح الأوامر في كلّ من قانون أصول المحاكمات اللبناني وقانون المرافعات المصري. فالقضاء يُصدر مجموعة من الأوامر على العرائض أو الطلبات المقدّمة إليه بالاستناد إلى سلطته الولائية في الحالات التي نصّ فيها تشريع الدولة على إمكانية ذلك.

---

[1] المادتان ٥٣١ أصول سوري، و ٧٩٧ أصول لبناني.

[2] مادة ٣٠٩ أصول سوري، والمادتان ٨١٤-٨١٥ لبناني، والمادة ٢٩٩ مرافعات مصري.

[3] د.إدوار عيد- موسوعة أصول المحاكمات – ج١٢ – ص ١٧٩-١٩١.

هذا، وقد عدّت الأوامر أو القرارات القضائية التي تصدر بالاستناد إلى السلطة الولائية والتي تتخذ في بعض الأحيان صفة الأحكام، من السندات التي يمكن تنفيذها جبراً على المدين . إمَّا من قِبل القاضي الذي أصدرها مباشرة، أو من قِبل قضاء التنفيذ المختصّ بذلك.

ففي مصر. عالج قانون المرافعات مسألة الأوامر على العرائض وأوامر الأداء كقرارات تصدر عن قاضي الأمور الوقتية (القضاء المستعجل) بشأن العرائض أو الطلبات التي تُقدّم إليه دون حاجة لتعليل أو تسبيب ، مالم تكن مخالفة لأوامر سابقة صادرة عنه. فعندئذ يجب عليه بيان الأسباب التي دعته للرجوع عن قراره السابق، ولا تصدر هذه الأوامر أو القرارات إلا في الأحوال التي وردت في التشريع على سبيل الحصر. بمعنى أن قاضي الأمور الوقتية لا يستطيع أن يُصدر أمراً على عريضة مقدمة إليه إلا حيث يوجد النصّ الذي يسمح بذلك، لأنها تصدر خلافاً للأصل الذي يقضي بأن جميع أوامر وأحكام القضاء يجب أن تصدر في قضاء الخصومة.

ومن الأمور التي أجاز فيها القانون للقاضي إعطاء أمر على العريضة: تقدير مصاريف الدعوى المستعجلة، وتقدير أتعاب الخبراء، كما يمكن أن تتخذ هذه الأوامر من قِبل قاضي الموضوع تِبعاً للنزاع المرفوع إليه بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة.

كما عالج المشرّع اللبناني في هذه المسألة باعتبار أن الأوامر على العرائض: هي من القرارات المؤقتة تصدر خصومة في الحالات التي نصّ عليها القانون والتي تستدعي اتخاذ تدبير مؤقت لحماية مصالح المتداعين من قِبل قاض الأمور المستعجلة، أو من قِبل القاضي المختصّ عند وجود دعوى مرفوعة أمام القضاء، ويتّخذ بموجبها قرارا على عريضة أو استدعاء مقدّم إليه، كما يمكنه أن يتّخذ مثل هذه الأوامر في مسكنه وخارج أوقات الدوام الرسمية[1].

أمَّا المشرّع السوري فلم يتّخذ موقفاً حازماً من هذه المسألة ، حيث لا يوجد نصّ خاصّ يتعلّق بالأوامر على العرائض، ولكن التطبيق العملي يُشير إلى العديد من هذه الأوامر التي تصدر في غرفة المذاكرة ودون خصومة .سواء من قبل قاضي الأمور المستعجلة أو من قبل قاضي الأساس تبعاً لدعوى الموضوع المقامة أمامه، ويتخذ فيها قرارات على استدعاء مقدّم إليه دون أن تصدر باسم الشعب، ودون ذكر الأسباب، وتكون قابلة للتنفيذ الجبري، وإن كان بعضها يصدر بصيغة حكم. ومن هذه الأوامر :إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدين[2]، وإجراء كشف مستعجل قبل دعوة الخصوم[3]،واعتبار الدعوى بسيطة غير خاضعة لتبادل اللوائح[4]، وإنقاص مواعيد الحضور أمام المحاكم[5]، وإجراء تبليغ قبل السابعة صباحاً وبعد السادسة مساءً وفي أيام العطل الرسمية[6]، وإنقاص مواعيد المسافة تبعاً لسهولة المواصلات[1]، إضافة إلى تقدير أتعاب الخبراء.

---

[1] د.إدوار عيد-الموسوعة- ج٣ ص ٤٣٦-٤٤٥-وانظر المواد ٦٠٤-٦١٢ أصول لبناني.
[2] المادة ٣١٢ أول وما بعدها.
[3] المادة ٧٨ أصول.
[4] المادة ١٠٠ أصول.
[5] المادة ١٠٣ أصول.
[6] المادة ١٩ أصول.

هذا، و في جميع الأحوال فإن الأوامر أو القرارات التي تصدر على ذيل عريضة أو في ورقة مستقلة عنها تعدّ أسناداً تنفيذية، تُنفذ في الحال من قبل المحكمة التي أصدرتها أو من قبل قاضي التنفيذ وفقاً لقواعد التنفيذ الجبري للأحكام، وهي لا تقبل الطعن عادة بالطرق المقررة للأحكام إلا في الأحوال التي نصّ فيها القانون على ذلك، إلا أنها تقبل الطعن بطريق الاعتراض أو التظلّم ويستوي في ذلك أن تصدر عن قاضي الأمور المستعجلة أو من قِبل قاضي الموضوع[2].

٦-الأسناد الرسمية الوطنية:

تعدُّ أسناداً رسمية وطنية تلك المحررات أو الصكوك ، أو الأوراق المعتبرة كذلك داخل الدولة، والتي يقوم بتحريرها وضبطها وتوثيقها موظّفون مختصّون في حدود صلاحياتهم واختصاصهم[3].

هذا، ولا تتمتّع جميع الأسناذ الرسمية بالقوّة التنفيذية، حيث يمكن أن توجد أسناد رسمية من حيث الشكل ولكن لا يمكن تنفيذها جبراً على المدين من حيث المضمون، وسوف نشير إلى ذلك عند البحث في أنواع الأسناد الرسمية.

كما عرّف القانون السوري السندات الرسمية بأنها "الأسناد التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلّف بخدمة عامة طِبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته ما تمّ على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن"[4].

فالمشرّع السوري عَدَّ العقود الرسمية أسناداً تنفيذية، وأضاف إليها المشرّع المصري المحررات الموثقة، ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم أو مجالس الصلح.في حين أضاف المشرّع اللبناني إليها العقود العادية ، ونحن نفرّق هنا تماماً بين الأسناد الرسمية باعتبارها سندات تنفيذية ، وبيّن الديون الثابتة بالكتابة والتي يمكن تحصيلها مباشرة عن طريق دوائر التنفيذ دون أن تكون أسناداً رسمية أو سندات تنفيذية بالمعنى الفني لذلك.

ومهما يكن تصنيف تلك السندات أو موقعها فإننا نستطيع تحديد عدّة أنواع من السندات الرسمية هي:

(أ) أسناد الكاتب بالعدل:

تعدّ أسناد الكاتب بالعدل نموذجاً للأسناد أو العقود الرسمية، إلا أنه ليست جميع أسناد الكاتب بالعدل قابلة للتنفيذ الجبري كالأحكام. إذ نفرّق هنا بين الأسناد التي ينظّمها الكاتب بالعدل بحيث يشرف على التحقق مما ورد فيها شكلاً ومضموناً. فهذه الأسناد تعدّ أسناداً رسمية تنفيذية لا يطعن فيها بغير التزوير، وتنزل منزلة الأحكام في التنفيذ، ولا تتوقف دوائر التنفيذ عن متابعة إجراءات التنفيذ ما لم يتمكن المدين من الحصول على حكم بوقف تنفيذها. أما الأسناد المؤثّقة على يدي الكاتب بالعدل فهي تعدّ أسناداً رسمية من حيث الشكل وليس من ناحية المضمون،

---

[1] المادة ٢/٣٦ أصول.

[2] انظر د.رزق الله أنطاكي ، المرجه السابق، ص ٦٣٤-٦٣٥.

[3] د.أحمد أبو الوفا –المرجع السابق – ص٩٦٤.

[4] المادة ٥ بيّنات سوري.

ومن ثَمَّ فإنَّ هذه السندات وإن كانت تتمتع بالقوة الثبوتية المنصوص عليها في قانون البيّنات إلا أنها في حال تعرّضها لمنازعة قضائية من قِبل المدين كالادّعاء بالصورية أو بانقضاء الدين فإن دائرة التنفيذ تتوقف عن متابعة الإجراءات إلى ما بعد البتّ في المنازعة[1].

وعلى هذا ، فإن سندات الدين أو الأمانة الموثقة لدى الكاتب بالعدل تخضع للإنكار والاعتراض ولا تعدّ أسناداً تنفيذية[2].

(ب) عقود الرهن والتأمين العقاري:

تعدّ عقود الرهن والتأمين العقاري المنظمة من قبل رؤساء المكاتب العقارية في سورية بالاستناد إلى أحكام نظام السجل العقاري في حدود اختصاصهم وصلاحياتهم، ووفقاً للأوضاع المقررة في القانون بمنزلة أسناد رسمية تنفيذية يستطيع بموجبها الدائن المرتهن في حال عدم الوفاء بالدين عند استحقاقه أن يطلب بيع العقار أو الحق الجاري عليه الرهن أو التأمين بطريق نزع الملكية الجبري عن طريق دائرة التنفيذ وفقاً لقانون الأصول دون حاجة إلى دعوى أو حكم[3].

هذا، وما يُطبّق على الرهن والتأمين العقاري يسري أيضاً على عقود الرهن والتأمين الواردة على المركبات الآلية في سورية، حيث تعدّ عقود الرهن والتأمين المنظمة من قبل نقابات عمال النقل البري بمثابة عقود رسمية تنفيذية قابلة للتنفيذ الجبري والمباشر من قبل دوائر التنفيذ وفقاً لأحكام قانون السير[4].

(ج) عقود الصلح القضائية:

تتمتّع محاضر أو جلسات المحاكم ضبوطها التي يثبت فيها ذوو الشأن اتّفاقهم أو صلحهم بقوّة الأسناد التنفيذية باعتبارها أسناداً رسمية منظمة من قبل جهة مختصّة في حدود اختصاصها وصلاحياتها[5].

لهذا فإن الأحكام الصادرة بتثبيت اتفاق أو صلح لا تعدّ أحكاماً بالمعنى الفني. لذلك فهي لا تقبل الطعن بالطرق العادية المقررة للطعن بالأحكام ، وعلى المعنيين إذا أرادوا النيل من الحكم الصادر بالتثبيت فعليهم أنَّ يقيموا الدعوى المبتدأة بنقض ما تمّ فيه. كما أن الأحكام المذكورة

---

[1] المادة /٣٥/من قانون الكاتب بالعدل السوري الصادر بالقرار الجمهوري رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٩، واستئناف دمشق رقم ٣١ أساس ٢٦ تاريخ ١٩٧٥/٢/١٦ –المحامون- ١٩٧٥-ص ١٩٩، واستئناف دمشق رقم ١٨٨- أساس ٢٥٦-تاريخ ١٩٩١/٢/١٦- مشار إليه في تقنين أصول المحاكمات –للمحامي شفيق طعمة وأديب استانبولي –ج٤- ١٩٩٣ –ص٢٩٥.

[2] استئناف دمشق رقم ١٠٠٤ أساس ١٠٣٠ تاريخ ١٩٩١/١٢/٣١- طعمة ٠ استانبولي – المرجع السابق – ص٢٩٩.

[3] انظر المادة ١٠٠٨ مدني سوري، ونقض مدني سوري قرار ٤٥٥ تاريخ ١٩٥٤/١١/٢٨ – مجلة القانون لعام ١٩٥٥-ص ١٣٨.

[4] المادة ٩٩ من قانون السير رقم ١٩ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته.

[5] المادة ١٠٣ مرافعات مصري.

ليست ضرورية، لأن ضبط الجلسة المتضمّن الاتفاق أو الصلح لـه قوّة الأسناد التنفيذية وليس بحاجة إلى إصدار حكم بالتصديق على الاتفاق[1].

ومهما تكن الصفة الرسمية لمحاضر أو ضبوط جلسات المحاكمة يجب أن لا يعطى للاتفاق أو الصلح المثبت فيها والذي لا يخالف النظام العام أو الآداب العامة قوّة تنفيذية أكثر مما يُعطى لأسناد الكاتب بالعدل، ومن ثَمَّ يجب التفريق بين عقود الصلح المنظمة بإشراف القضاة وتحقيقهم، والعقود المبرمة خارج دائرة القضاء والتي يقوم القضاء بتوثيقها. حيث تُعطى القوّة التنفيذية للأولى دون الثانية قياساً على القوّة التنفيذية لأسناد الكتّاب بالعدل.

٧-الأوراق والوثائق الأخرى التي تتمتّع بالصفة التنفيذية بقوة القانون:

توجد وثائق ومحررات وسندات أخرى أعطاها القانون الصفة التنفيذية باعتبارها سندات رسمية من جهة وللطبيعة الخاصة بها من جهة أخرى ، ومن هذه الوثائق والمحررات والبيانات:

(أ) وثائق القضاء الشرعي:

يختصّ القضاء الشرعي عادة بتنظيم مجموعة من الوثائق مثل الوصايا، والوقف الخيري، وعقود الزواج، وحصر الإرث الشرعي[2].

ومع أن جميع تلك الوثائق تعدّ أسناداً رسمية إلا أنها لا تتمتّع جميعها بالقوّة التنفيذية المباشرة. فعقود الزواج مثلاً التي يحررها موظفون مختصّون في حدود وظائفهم واختصاصهم لا تعدّ سندات تنفيذية على الرغم من كونها سندات رسمية وتتضمن إقراراً بالتزامات معيّنة.. وعلى صاحب الحق أي الدائن فيها إذا ما أراد الحصول على دينه في حال وجود معارضة، أو إنكار أن يلجأ إلى القضاء المختص للمطالبة بدينه والحصول على حكم قضائي قطعي به. كي يستطيع أن يقوم بتنفيذه جبراً على المدين، وهذا يعني أن عقود الزواج تبقى أسناداً رسمية لجهة الإثبات ولكنها ليست كذلك لجهة التنفيذ[3].

أما بالنسبة للوصايا المنظمة من قبل القضاء الشرعي فقد عدّت أسناداً رسمية تنفيذية يستطيع الموصى لـه أن يقوم بطلب تنفيذها مباشرة من دوائر التنفيذ المختصة[4].

---

[1] استئناف دمشق قرار رقم ٨٢٧ أساس ٨٩٢ تاريخ ١٩٩١/١٠/١٦، مشار إليه في طعمة واستالنبولي – المرجع السابق- ص٢٩٦.

[2] المادة ٥٢٨ أصول سوري.

[3] نقض سوري، قرار ٢٥٣٦-تاريخ ١٩٨٩/٥/١٠ -وقرار رقم ١٩٨٢/١٠٤ – مجلة القانون لعام ١٩٨٠ ص ٧٤٦، واستئناف دمشق قرار ٧٢ أساس ٢٨٨ – تاريخ ١٩٩٩/٢/٧- مشار إليه في طعمة و د.أحمد أبو الوفا- المرجع السابق – ص ٩٦٥.

[4] استئناف دمشق رقم ٤١ و ٤٢ لعام ١٩٦٩-مشار إليهما في طعمة – المرجع السابق – ص ٢٧٧.

أما وثائق حصر الإرث الشرعي فإنها تعدّ أيضاً سندات رسمية تنفيذية لا يطعن فيها بغير التزوير ، وعلى من يعارض في تنفيذها أن يُقيم الدعوى المبتدأة بإبطالها أو تعديل مضمونها، وأن يحصل على حكم بوقف تنفيذها .

(ب) جداول أجور العمال:

تعدّ جداول أجور العمال المسرّحين خلافاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٩ لعام ١٩٦٢ والمنظمة من قبل لجان تسريح العمال أو من محاكم العمل حسب الاختصاص ،سندات تنفيذية تتمتّع بقوّة التنفيذ المباشر من قبل دوائر التنفيذ ما لم يصدر حكم من القضاء المختصّ بوقف تنفيذها.

(ج) عقود الإيجار:

أخضع المشرّع السوري بموجب الفقرة (أ) من المادة الأولى من القانون /٦/ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٥ تأجير العقارات المعدة للسكن أو للاصطياف أو للسياحة أو للاستجمام، وكذلك العقارات المأجورة من أحزاب الجبهة الوطنية التقدمية، أو للدوائر الرسمية ، أو المنظمات الشعبية أو النقابات على مختلف مستوياتها، أو الجمعيات أو الوحدات الإدارية أو البلديات، أو مؤسسات القطاع العام أو المشترك، أو المؤسسات التعليمية والمدارس لإرادة الطرفين المتعاقدين.

كما عدَّ عقود الإيجار المشمولة بالفقرة المشار إليها سابقاً والمسجلة أصولاً لدى الوحدات الإدارية والبلديات أسناداً تنفيذية من الأسناد المنصوص عليها في المادة /٢٧٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية ويمكن تنفيذها مباشرة من قبل دوائر التنفيذ المختصة مالم يصدر حكم بوقف تنفيذها[1].

٨-الأسناد الرسمية الأجنبية:

نقول عن سند ما إنه سند رسمي أجنبي إذا كان قد صدر أو نُظّم في دولة غير الدولة المراد تنفيذه فيها، وكان يتمتع بالصفة الرسمية في تلك الدولة وفقاً للأوضاع القانونية المقرّرة للأسناد الرسمية.

وتقتضي المبادئ القانونية بإمكانية تنفيذ الأسناد الرسمية الأجنبية في دولة أخرى إذا كانت قابلة للتنفيذ في الدولة التي نُظّمت أو صدرت فيها وذلك ضمن شرطي: المعاملة بالمثل أي أن تسمح دولة السند بتنفيذ الأسناد الرسمية لدولة التنفيذ في أراضيها، وكذلك شرط الاعتراف عن طريق إكسائه صيغة التنفيذ[2].

---

[1] المادتان ٣ و ٤ من القانون رقم /٦/ لعام ٢٠٠١ المنشور في الجريدة الرسمية ج١ عدد٨ ص ٤١١-٤١٧.

[2] المادة ٤٣١٠ أصول سوري / والمادة ٣٠٠ مرافعات مصري.

ففي سورية لا يجوز تنفيذ سند رسمي صادر في دولة أخرى على الرغم من المعاملة بالمثل إلا بعد إعطائه صيغة التنفيذ عن طريق إقامة دعوى بذلك أمام المحكمة المختصّة في المنطقة المراد تنفيذه فيها، ويشترط ألايخالف مضمون السند النظام العام أو الآداب العامة في سورية ، وذلك كله ما لم توجد معاهدة تقضي بغير ذلك.

أما في مصر فإن تنفيذ الأسناد الرسمية الأجنبية فيتمّ عن طريق تقديم طلب بالتنفيذ إلى قاضي التنفيذ في الدائرة المُراد تنفيذه فيها، حيث يقوم قاضي التنفيذ بالتحقق من الشروط المطلوبة للتنفيذ وفقاً للقانون في البلد الذي تمّ فيه السند ومن عدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة، وعندما يجد ذلك محققاً يُصدر قراره على الطلب (العريضة) بالتنفيذ مع عدم الإخلال بشرط المعاملة بالمثل[1].

ثانياً-صعوبات التنفيذ الوطنية:

يهدر صاحب الحق سنوات طويلة من أجل الحصول على حكم بإلزام خصمه القيام بعمل أو الامتناع عن العمل ،أو إعطاء أداء معيّن ،وذلك عبر سنوات من التقاضي في الدرجات المتعدّدة لسلّم القضاء ، وعندما يصبح حكمه قطعياً واجب التنفيذ يبادر إلى وضعه موضع التنفيذ لدى قاضي التنفيذ. إلا أنَّه يُفاجأ بسنوات إضافية أخرى في التنفيذ وإجراءاته.

كما يحاول صاحب الحق تدعيم سنده ، في حصوله على حقه في الوقت المناسب، بأقصر وقت، وبأقلّ خسارة ممكنة، فيعمل على الحصول على سند رسمي بذلك. وفي موعد الوفاء إذا لم يقم المدين بوفاء الدين يُبادر إلى وضع سنده في التنفيذ كي يحصل على دينه إلا أن نتائج الواقع لا تفيد دائماً بذلك، ولعلّ السبب يعود إلى مجموعة من الصعوبات أو العراقيل أو الإشكاليات. منها ناشئ عن السند التنفيذي ذاته، ومنها ناشئ عن إجراءات العدالة، ومنها ناشئ عن الإشكالات التنفيذية التي يمكن خلقها باستمرار من قبل المنفذ عليه، ومنها ما يعود إلى طرق الطعن التي تؤخر في التنفيذ وهذا ما نحاول عرضه فيما يأتي:

١-صعوبات ناشئة عن السند التنفيذي:

يقوم رئيس التنفيذ بتنفيذ الأسناد التنفيذية استناداً إلى منطوقها، كما وردت إليه دون زيادة أو نقصان، وذلك متى كانت واضحة دون أن يكون له حق التأويل أو التفسير. لذلك فإذا كان هناك بعض الغموض أو اللُّبْس في السند التنفيذي فيتعين عل قاضي التنفيذ أن يتوقف عن التنفيذ وأن يستوضح من المحكمة مُصدرة الحكم عما وقع في حكمها من لبس أو غموض عندما يكون السند التنفيذي حكماً قضائياً ، ويصدر التفسير الصادر بناء على طلب قاضي التنفيذ في غرفة المذاكرة في قضاء الولاية لذلك فهو لا يقبل الطعن لأنه لم يصدر في قضاء خصومه[2].

أما إذا كان السند التنفيذي ليس حكماً قضائياً فعندئذ يتعيّن على قاضي التنفيذ أن يتوقف عن التنفيذ، ويكلف طالب التنفيذ بمراجعة المحكمة المختصة بأصل الحق لتفسيره.

---

[1] د.أحمد أبو الوفا- المرجع السابق – ص ١٠٤٠.

[2] انظر المادة ٢٧٦ أول سوري ، ونقض مدني سوري قرار رقم ٣٨٧ تاريخ ١٩٧٨/٣/٤-المحامون لعام ١٩٨٨-ص ٦٣ –ونقض قرار رقم ٣٧٦ تاريخ ١٩٨١/٤/٩-المحامون لعام ١٩٨١ – ص٧٩٦.

هذا، وإن عدم خضوع التفسير الصادر في قضاء الولاية للطعن لا يمنع الأطراف التي لم ترَ في التفسير الاستيضاحي ما يُعالج مطالبها من أن تقيم الدعوى التفسيرية أمام المحكمة المختصّة بالإجراءات التي رسمها القانون لتفسير الأحكام. ويخضع الحكم التفسيري في هذه الحالة لطرق الطعن المقررة للطعن بأصل الحكم على اعتبار أن الحكم التفسيري يكون جزءاً لا يتجزّأ من الحكم الأصلي من جميع الوجوه[1].

وهكذا نجد أن الغموض أو الإبهام أو النقص في الأسناد التنفيذية قد يؤخّر تنفيذها لمدة طويلة، وقد يعطّل هذا التنفيذ نهائياً، وتضيع جميع الجهود الرامية إلى الحصول على الحق.

٢ـصعوبات ناشئة عن إجراءات التنفيذ:

تمتدّ إجراءات التنفيذ مدّة طويلة أحياناً لا سيما إذا كانت هناك إجراءات تتعلّق ببيع منقول أو عقار، حيث يضع القانون شروطاً دقيقة في كل حالة، وذلك منعاً للتحايل أو بيع أموال المدين بأسعار غير حقيقية. فالإعلان ، وإعداد قائمة شروط البيع وتحديد السعر الأولي للمزاد، كل هذا يحتاج إلى وقت، ويحتاج أيّ تأخير عن المواعيد المحددة إلى إجراءات جديدة وهكذا، وهذا يؤخر بشكل روتيني وعادي عملية التنفيذ.

كما أن طلب التنفيذ يجب أن يُقدّم إلى قاضي التنفيذ في الدائرة التي صدر فيها الحكم المطلوب تنفيذه[2]، وإذا ما قدّم طلب تنفيذه إلى دائرة أخرى غير مختصّة مكانياً قرر قاضي التنفيذ عدم الاختصاص دون أن يحقّ له إحالة الملف التنفيذي إلى القاضي المختصّ، وهذا يستدعي منه تقديم ملف جديد للتنفيذ[3].

وقد يحتاج رئيس التنفيذ اتّخاذ تدبير تنفيذي خارج منطقة الدائرة التي يعمل فيها عندئذ عليه إنابة قاضي التنفيذ في الدائرة المطلوب اتخاذ التدبير في منطقتها للقيام به[4].

فكلّ ذلك يؤدي إلى عراقيل وصعوبات على صعيد التطبيق العملي لتنفيذ الأسناد التنفيذية.

٣ـصعوبات الإشكالات التنفيذية:

يقضي المبدأ القانوني أن يتصدى قاضي التنفيذ لحلّ جميع الإشكالات التنفيذية والتي تعترض إجراءات التنفيذ، وذلك باتخاذ القرار الملائم الذي يتّفق وطبيعة الحق أو الدين المُراد اقتضاءه بالسند التنفيذي.

لكن المشكلة تكمن في تحديد ما هي المسائل التي تعدّ إشكالات تنفيذية تدخل في صلاحيات قاضي التنفيذ، وتلك التي لا تعدّ كذلك ولا تدخل في اختصاصه، وتحديد معيار التفريق بين المسألتين. وهذه تطرح أيضاً مشكلة أخرى هي: تحديد المشكلة التي تعدّ من مسائل الموضوع أو

---

[1] نقض سوري ، هيئة عامة، رقم ٤١ أساس ٦٥ تاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٢.

[2] استئناف دمشق رقم ٨١٠- أساس ٨٢٥- تاريخ ١٩٩٢١/١٠/١٢ـطعمة ـمرجع سابق ـ ص ٣٠٤.

[3] استئناف إدلب رقم ٢٤ أساس ١٨ تاريخ ١٩٨٢/٨/٢٩- المحامون ـ١٩٨٢- ص ٣٢٣.

[4] المادة ٢٧٥ أصول سوري.

التفسير التي لا يحقّ لقاضي التنفيذ البحث فيها، وتلك التي تعدّ إشكالات تنفيذية تدخل في اختصاصه هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن الذي يقوم بالتنفيذ الميداني عادة هو مأمور التنفيذ، أو مُحضر التنفيذ، وتعترضه في أثناء عمليات التنفيذ الميداني إشكالات تنفيذية. ففي هذه الحالة يتوقف عن المثابرة في التنفيذ ليعود إلى قاضي التنفيذ من أجل اتّخاذ القرار المناسب لحلّ الإشكال. وهذه المسائل تثور عادة في قضايا الإخلاء والتسليم، حيث يعتمد المنفذ عليه والذي يكون عادة سيئ النية إلى خلق العراقيل التي من شانها الحيلولة دون تمكين مأمور التنفيذ من تنفيذ مهمّته، وقد يكون بإمكانه خلق الكثير من الإشكالات التنفيذية، سواء لجهة تغيير الشاغل، أو تغيير المال المطلوب تسليمه أو تبديله، وفي كلّ مرّة يستطيع تعطيل إجراءات التنفيذ[1].

٤ـصعوبات ناشئة من حق الطعن:

يقضي المبدأ أنّ من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما يلحق الآخرين من ضرر، إلا أن هذا الحقّ يستعمل في مرحلة التنفيذ أكثر من أيّ مرحلة أخرى من مراحل الخصومة والدعاوى، وذلك كله بسبب محاولة التهرّب من تنفيذ الأسناد التنفيذية، وإن إثبات توافر التعسّف في استعمال الحقّ ليس أمراً سهلاً في هذه المسألة.

فكلّ قرار وكلّ كتابة تصدر عن قاضي التنفيذ قد تكون قابلة للاستئناف من الطرفين، وفقاً للمواعيد والأصول المتبعة في استئناف القضايا المستعجلة، وتفصل محكمة الاستئناف بالطعن في غرفة المذاكرة بقرار له قوّة القضية المقضيّة[2].

فتعدّد القرارات التي يُصدرها قاضي التنفيذ بشأن كلّ مراجعة أو اعتراض أو إشكال يؤدّي إلى تعدد الطعون من الطرف الذي لا يعجبه القرار، وهذا يعني أنّه بالإمكان تأخير السير في إجراءات التنفيذ من ذوي النيات السيّئة كلما أرادوا ذلك.

فمهما كانت الصعوبات والعراقيل الوطنية المتعلقة بتنفيذ الأسناد التنفيذية، فإن هذا يستدعي من العدالة الوطنية أن تتخذ الإجراءات التي من شأنها الحدّ من الطعون غير المبرّرة ، ويستطيع من خلال فهم قاضي التنفيذ وحكمته أن يتجنب الكثير منها، وأن يميّز بين الطعون الجدية ، وتلك الطعون التي هدفها العرقلة . حيث يمكن أن يستمر بالإجراءات التنفيذية في الحالة الثانية دون الحالة الأولى.

كما أن المحكمة المطعون لديها يجب أن تبتّ في الطعون التنفيذية على وجه السرعة بحيث تفوّت على من يريدون عرقلة التنفيذ غرضهم بُغية إيصال كل ذي حقٍّ إلى حقّه في أسرع وقت ممكن، لأن العجلة في الوصول إلى الحق قد تكون نصف العدالة.

---

[1] د.أحمد أبو الوفا –المرجع السابق- ص ١٠٧٤.

[2] المادة ٢٧٧ أصول سوري.

ثالثاً-الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال التنفيذ:

يعدّ الاعتراف بالأحكام القضائية وأحكام المحكّمين والأسناد الرسمية من أهمّ المشاكل المتعلّقة بالتنفيذ . فعندما تُغلق كلّ دولة حدودها في مواجهة كلّ آت من الخارج يتعلّق بالأحكام أو السندات، فإن ذلك يخلق صعوبات جمّة تواجه التعاون الدولي في شتّى مجالات الحياة، ولاسيما أن العلاقات الدولية في تطوّر وتوسّع مستمرّ، وكلما توسّعت وازدادت تلك العلاقات، زادت معها احتمالات نشوء علاقات تجاريّة وأسرويّة وغيرها من العلاقات بين الأفراد، وهذه تستدعي بالضرورة نشوء أحكام وسندات في دولة معيّنة لتنفّذ في دولة أخرى.

لهذا، فإن معظم دول العالم تتجه اليوم إلى حلّ مشكلة الاعتراف بأحكامها وسنداتها، وإمكانية تنفيذها في الدول الأخرى عن طريق المعاهدات أو الاتفاقات القضائية سواء كانت ثنائية أم جماعية، ومن أجل بيان ذلك فإننا سنعرض هذه الاتفاقيات على الصعيد العربي، وعلى الصعيد الدولي وفق ما يأتي:

١-المعاهدات القضائية العربية:

هناك مجموعة معاهدات قضائية بين عدد من الدول العربية لتنظيم التعاون القضائي فيما بينها سواء على الصعيد الثنائي، أم على الصعيد الجماعي.

فعلى الصعيد الثنائي مثلاً يعدّ الاتفاق القضائي المعقود بين سورية ولبنان بتاريخ ١٩٥١/٢/٢٥ أوّل اتفاق بين الدول العربية لحلّ مشكلة الاعتراف والتنفيذ للأسناد التنفيذية بين البلدين[1].

ووفقاً للمادة ١٧ من الاتفاقية القضائية السورية اللبنانية فإن "كلّ حكم مقرّر لحقوق مدنيّة أو تجارية أو تعويضات شخصية بدعوى جزائية أو صادر عن محكمة شرعية أو مذهبيّة قائمة قانوناً في إحدى الدولتين المتعاقدتين وله فيها قوّة القضيّة المقضية يكون له في الدولة الأخرى قوّة القضيّة المقضيّة نفسها ويكون قابلاً للتنفيذ وفقاً لأحكام هذا الاتفاق".

وبالاستناد إلى أحكام الاتفاق فإن كلّ حكم قضائي صادر في لبنان ومذيّل بشرح صالح للتنفيذ يكون صالحاً للتنفيذ في سورية ودون الحاجة إلى إعطائه صفة التنفيذ . وعلى طالب التنفيذ أن يُراجع مباشرة رئيس التنفيذ الذي يراقب توافر الشروط الظاهرية التي نصّت عليها الاتفاقية القضائية السورية اللبنانية[2].

لكن يجوز في كلا البلدين رفض تنفيذ الأحكام في الأحوال الآتية[3]:

(أ) عندما يكون صادراً عن هيئة قضائية غير مختصّة وفق قواعد الاختصاص الدولي.

(ب) إذا لم يبلغ المنفذ عليه أو لم يمثل صحيحاً.

---

[1] مصدّقة في سورية بالقانون رقم /١٤٨/ تاريخ ١٩٥١/١١/٧، ومصدّق في لبنان في ١٩٥١/١٠/٢٥ وقد أبرمت بين الحكومتين السورية واللبنانية عام ١٩٩٦ اتفاقية ملحقة بالاتفاقية المذكورة صدقت في سورية بالمرسوم التشريعي رقم٣٥ تاريخ٢٠٠/٨/٢٢م .

[2] نقض مدني سوري -قرار ٢٥٦-تاريخ ١٩٧٤/٣/٢٨ -مجلة القانون ١٩٧٤- ص ٥٣٤.

[3] لمادة /٢٠/ من الاتفاقية.

(ج) عندما يكون غير قابل للتنفيذ في الدولة التي صدر فيها.

(د)إذا بُني على أسباب تخالف النظام العام أو الآداب العامة أو يناقض المبادئ العامة للقانون الدولي.

(هـ)إذا كان هناك حكم سابق نهائي أو دعوى لا تزال قيد النظر بين الأطراف أنفسهم بالموضوع نفسه وللسبب ذاته في الدولة المطلوب التنفيذ فيها.

(و) عندما يكون الحكم صادراً على الدولة أو على أحد موظفيها لأعمال تتعلق بوظيفته.

أما تنفيذ أحكام المحكمين فإنه يكون ممكناً في الدولة الأخرى بعد إعطائه صيغة التنفيذ في الدولة التي صدر فيها، ولكن هل يحتاج الصيغة نفسه (أي الإكساء) أيضاً في الدولة التي ينفذ فيها ؟.

كما يمكن تنفيذ السندات الرسمية بين البلدين بعد إعطائها صيغة التنفيذ بقرار على العريضة بغرفة المذاكرة من قبل رئيس محكمة البداية في الدولة المطلوب تنفيذه فيها[1].

ومع هذه النصوص الواضحة فهناك تطبيقات قضائية متباينة. حيث قضت محكمة النقض السورية بعدم حاجة الأحكام للإكساء وفقاً لما ذكرنا سابقاً، إلا أنها عادت لتقول: إنَّ "المختصّ بإعطاء صيغة التنفيذ للحكم اللبناني هو رئيس محكمة الدرجة الأولى لا المحكمة وهذا يعني القضاء في غرفة المذاكرة"[2].

فهنا تقول محكمة النقض: إنَّ تنفيذ الحكم اللبناني يخضع للإكساء في حين قالت سابقاً: إنَّه لا يخضع لذلك بل يمكن صاحب الحق مراجعة رئيس التنفيذ مباشرة.

كما أنها ذهبت إلى القول: إنَّ تنفيذ الأسناد الرسمية اللبنانية في سورية يخضع للإكساء عن طريق الدعوى[3] بخلاف ما نؤكده سابقاً ، والواضح من قراءة نصّ المادة ٢٢ من الاتفاقية والتي تقول: "على رئيس المحكمة أن يتثبت من توافر الشروط المفروضة للسند في الدولة التي أُنشئ فيها" وإن التأكّد يتمّ عن طريق الفحص الظاهري وليس عن طريق الدعوى.

وهناك اتفاقية قضائية سورية أردنية موقعة بتاريخ ١٩٥٤/٢/١٥، وقد تضمّنت القواعد والأحكام نفسها التي جاءت في الاتفاقية السورية اللبنانية[4].وقد أضافت الاتفاقية المذكورة نصاً خاصاً صريحاً بعدم الحاجة إلى إكساء الحكام صيغة التنفيذ، حيث نصّت المادة ٢٣ منها على أن "يقدم الطلب إلى السلطة القضائية التي يحقّ لها تنفيذ الأحكام المحلية في المكان الذي يجب التنفيذ فيه وفقاً لقانون الدولة المقدّم إليها الطلب دون حاجة إلى سلوك طريقة إعطاء صيغة التنفيذ".

---

[1] المادة ٢٢ من الاتفاقية.

[2] نقض مدني –قرار ٤٨١- تاريخ ١٩٧٠/٧/٢٨ –المحامون ١٩٧٠ –ص ٣٨٧.

[3] نقض مدني –قرار ٢٥٦-مذكور سابقاً.

[4] مصدّق في سورية بالقانون ٢٩-تاريخ ١٩٥٤/٢/١٥.

كما يوجد اتفاق تعاون قضائي بين سورية وتونس يتضمّن الاعتراف بالسندات التنفيذية وتنفيذها بين البلدين دون التعرّض لمسألة إعطاء الصيغة التنفيذية[1]، مع إضافة حكم جديد يعطي الصلح المثبت أمام الجهات القضائية قوّة الأسناد التنفيذية في الدولتين، ولم تتعرّض للأسناد الرسمية الأخرى[2].

وثمّة اتفاقية أخرى مع الجزائر مطابقة تماماً للاتفاقية المعقودة مع تونس دون زيادة أو نقصان[3].

لعلَّ أبرز الاتفاقيات المبرمة بين الدول العربية في مجال التعاون القضائي: الاتفاقية القضائية التي أقرها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ١٩٥٢/٩/١٤، واتفاقية الرياض للتعاون القضائي التي وُقّعت في الرياض بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٩٨٣/٤/٤. لهذا فإننا سنتحدث عن أهم الأحكام الواردة في الاتفاقيتين المذكورتين بشأن تنفيذ المحررات والأحكام بين الدول العربية.

(أ) اتفاقية جامعة الدول العربية:

تعدّ اتفاقيّة تنفيذ الأحكام التي أقرّتها جامعة الدول العربية نافذة في كلٍّ من سورية[4]، والمملكة العربية السعودية[5]، وجمهورية مصر[6]، والمملكة الأردنية الهاشمية[7]، والجماهيرية الشعبية الليبية[8]، والعراق[9]، ودولة الكويت[10].

وبمقتضى الاتفاقية المذكورة يجوز تنفيذ الأحكام القضائية بين الدول العربية النافذة فيها وفقاً للشروط التي تحدثنا عنها في تنفيذ أحكام المحاكم اللبنانية والسورية بين الدولتين.

(ب) اتفاقية الرياض:

صُدِّقت اتفاقية الرياض الموقعة في الرياض بالمملكة العربية السعودية من قِبل سورية بالقانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٧، وليس لدينا معلومات عن بقيّة الدول العربية التي صدّقت الاتفاقية المذكورة. وبمقتضى تلك الاتفاقية تمّ تنظيم مسألة الاعتراف بالأحكام الصادرة في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية وتنفيذها[11].

---

[1] مصدّق في سورية بالقانون رقم ٢٨-تاريخ ١٩٨٢/١٢/١٢.
[2] المادة ٢١ من الاتفاقية.
[3] مصدقة في سورية بالقانون رقم ٣٦-تاريخ ١٩٨١/٨/١٦.
[4] مصدقة في سورية بالقانون رقم ١٥٥ تاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٧ ونافذة من تاريخ ١٩٥٦/٩/٢٩.
[5] مصدقة بدءاً من تاريخ ١٩٥٤/٤/٥.
[6] مصدقة بدءاً من تاريخ ١٩٥٤/٧/٢٥.
[7] مصدقة بدءاً من تاريخ ١٩٥٤/٧/٢٨.
[8] مصدقة بدءاً من تاريخ ١٩٥٧/٥/١٩.
[9] مصدقة بدءاً من تاريخ ١٩٥٧/١٠/٣٠.
[10] مصدقة بدءاً من تاريخ ١٩٦٢/٥/٢٠.
[11] الباب الخامس –المواد ٢٥-٣٧.

هذا، وقد تضمّنت الاتفاقية المذكورة تعريفاً محدّداً وواضحاً لقوّة الأمر المقضي به، واعتراف الدول الأطراف بالأحكام الصادرة عن محاكم أيّ طرف متعاقد آخر في القضايا المدنية، بما فيها الحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية، وفي القضايا التجارية والإدارية ، والأحوال الشخصية، وعن إمكانية تنفيذ تلك الأحكام بالطريقة التي تُنفَّذ فيها في الدولة التي صدرت فيها مع الاستثناءات الآتية:

١-الأحكام التي تصدر ضدّ حكومة الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف ضدّ أحد موظفيه أو تنفيذه عن أعمال قام بها في أثناء الوظيفة أو بسببها.

٢-الأحكام التي يتنافى الاعتراف بها أو تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقات الدولية المعمول بها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

٣-الإجراءات الوقتية والتحفظية والأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس والضرائب والرسوم.

كما تناولت الاتفاقية المذكورة تحديد الاختصاص في مسائل أهلية طالب التنفيذ وحالته الشخصية، وفي حالة الحقوق العينية ، وحالات اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم...الخ. وتضمّنت حالات رفض الاعتراف بالأحكام والأهم من هذا وذاك تحديد مسألة تنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية وأحكام المحكّمين وتنظيمها، إلا أنها لم تستطع تجاوز مسألة إعطائها جميعها صيغة التنفيذ من قبل قضاء الدولة المطلوب تنفيذها فيها.

وهكذا نجد أن الاتفاقات القضائية العربية الثنائية والجماعية، وإن كانت قد استطاعت تجاوز مسألة الاعتراف بالأحكام والسندات الرسمية وأحكام المحكمين، إلا أنها لم تستطع تجاوز مسألة إعطائها الصيغة التنفيذية في الدولة المطلوب تنفيذها فيها، ولم تحدّد كيفيّة إعطائها تلك الصيغة ، وذلك باستثناء الاتفاقية الموقّعة بين سورية والأردن التي تعدّ الاتفاقية الأهم في هذا المجال.

٢-المعاهدات الدولية والسندات التنفيذية:

إن تنفيذ الأحكام القضائية، وأحكام المحكمين الوطنية، وغيرها من السندات الرسمية . قد لا يُثير كثيراً من المشاكل على صعيد الواقع العملي سواء لجهة الاعتراف أو الإكساء أو إجراءات التنفيذ. أمّا المشكلة التي يطرحها الفكر القانوني المعاصر فهي مشكلة تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية وخاصة تلك الصادرة في مجال التحكيم التجاري الدولي.

ويبدو أنَّ أبرز اتفاقية دولية في هذا المجال هي اتفاقية نيويورك حول الاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها والموقعة بتاريخ ١٠ حزيران ١٩٥٨، وإن كلاً من سورية ومصر انضمتا للاتفاقية المذكورة بموجب القرار بقانون رقم /١٧١/ تاريخ ١٩٥٩/٢/٢ الصادر عن رئيس الجمهورية العربية المتحدة.

وكما بيّنا سابقاً فإنه مع وجود اتفاقية أو معاهدة بصدد مسألة معيّنة تكون متفوقة على قواعد القانون الداخلي، ومن ثَمَّ فإن اتفاقية نيويورك هي التي يجب أن تكون نافذة بصدد تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية وليست القواعد الوطنية[1].

[1] انظر د.أحمد الشيخ قاسم- التحكيم التجاري الدولي ١٩٩٤- ص ٣٧٦.

وبمقتضى الاتفاقية المذكورة ، فإن تنفيذ أحكام المحكّمين في الدول المتعاقدة يخضع للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فيها وليس إلى القواعد الوطنية، ووفقاً لذلك يجب ألاَ يخضع تنفيذ أحكام المحكمين لشروط تنفيذ الأحكام الأجنبية، بل يجب إخضاعها لقواعد تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية من حيث الإكساء والطعن والتنفيذ ، إلا أن التطبيق العملي يُشير إلى معاملة أحكام المحكمين الأجنبية معاملة الأحكام القضائية الأجنبية من حيث ضرورة إقامة الدعوى بالإكساء أمام محكمة البداية وخضوع الحكم لطرق الطعن العادية جميعها (بداية –استئناف –نقض)[1]، ومن ثَمَّ فإن الاتفاقية المذكورة لم تَفدْ كثيراً في تبسيط تنفيذ أحكام المحكّمين في قضايا التجارة الدولية. في حين ذهبت بعض الدول مثل بريطانية إلى إمكانية تنفيذ أحكام المحكّمين الصادرة في قضايا التجارة الدولية بالاستناد إلى اتفاقية نيويورك بالطريقة المستعجلة التي تنفذ فيها أحكام المحكمين الوطنية[2].

هذا، وقد تناول القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسألة الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها[3].

وقد نصّت المادة ٣٥ من القانون المذكور على أن:

"١-يكون قرار التحكيم ملزماً بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه، وينفّذ بناء على طلب كتابي يُقدّم إلى محكمة مختصّة.

"٢-على الطرف الذي يستند إلى قرار التحكيم أو يقد م طلباً لتنفيذه أن يقدم القرار الأصلي الموثق حسب الأصول أو صورة مصدّقة عنه، واتفاق التحكيم الأصلي أو صورة مصدّقة عنه...."

كما نصت المادة ٣٦ من القانون النموذجي على أنَّه:

"١-لا يجوز رفض الاعتراف بأيّ قرار تحكيم أو رفض تنفيذه بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه إلا:...."

فالعالم يسعى حالياً إلى تسهيل عبور الحدود بين الدول بكلِّ الوسائل المتاحة، حتى أصبح يُقال إنه يكاد أن يكون دولة واحدة.

---

[1] نقض سوري –قرار ١١٣٦/٩١٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٢ –المحامون ١٩٨٨- ص ٩٧٨.

[2] مشار إليه في د.أحمد الشيخ قاسم- المرجع السابق – ص ٣٨٩.

[3] القانون بصيغته التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري في ١٩٨٥/٦/٢١ منظور في د.عبد الحميد الأحدب –التحكيم – ج٤ – ص ٤٨٣-٤٩٧.

ففكرة العولمة تحتاج الكثير من الاستعداد على مختلف الأصعدة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتشريعية حتى لا تُلغى الهويّات القومية والوطنية ، وفي هذا خطر كبير على كلّ المبادئ والقيم والحضارات.

الخاتمة

نَخلُصُ مما تقدّم إلى أن قوّة أجهزة العدالة مناطة بتنفيذ أحكامها، فحيث تكون مؤسسة التنفيذ ضعيفة يكون القضاء ضعيفاً والعكس بالعكس. ويحضرني هنا كتاب الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري عندما ولي القضاء /٦٠٢-٦٦٥/م والذي جاء فيه:

"سلام عليك. أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متّبعة، فافهم إذا أدلي إليك ، فإنه لا ينفع تكلّم بحقٍّ لا نفاذ له".

فهذا يعني أن التشريعات العادلة لا تكون كافية، ولا قيمة لها إذا لم توضع من خلال القضاء موضع التنفيذ[1].

كما يجب أن نهتمّ بمؤسسة تنفيذ الأحكام، ويجب أن نهتمّ بتنفيذ سائر الأسناد التنفيذية الأخرى، لأن هذا يتعلّق بمفهوم سيادة الدولة وسيادة القانون ، واحترام فكرة العدالة التي هي حقٌّ وغاية.

لهذا فإننا يمكن أن نورد مجموعة من التوصيات على الصعيد الداخلي والعربي والدولي وفق ما يأتي:

١-على الصعيد الوطني:

(أ) اختيار قضاة التنفيذ من القضاة الأكثر علماً وحزماً وحكمة نظراً لأهمية وخطورة مؤسسات التنفيذ.

(ب) إعطاء الحرية التشريعية لقضاة التنفيذ في تقدير جديّة الطعون المتعلّقة بالقرارات التنفيذية، فإذا ما وجد قاضي التنفيذ أن الطعن يهدف فقط إلى عرقلة إجراءات التنفيذ، فله أن يُثابر على إجراءات التنفيذ على الرغم من وقوع الطعن.

(ج)إعطاء الحق للمتضرّر من إجراء تنفيذي أن يُطالب بالتعويض من طالب التنفيذ.

(د) عدم إخضاع قرارات محكمة الاستئناف الناظرة في الطعون التنفيذية لدعوى مخاصمة القضاة.

---

[1] انظر الدكتور محمد عمارة –الإسلام وحقوق الإنسان- مجلة عالم المعرفة – الكويت – العدد ٨٩- ص٧٢-٧٤.

٢-على الصعيد العربي:

(أ) إعلان الاعتراف بالأحكام وسائر السندات التنفيذية الأخرى بين جميع الدول العربية، ومن ثَمَّ ضرورة الانضمام إلى جميع الاتفاقيات العربية الصادرة في هذا الشأن سواء اتفاق جامعة الدول العربية، أو اتفاقية الرياض للتعاون القضائي.

(ب) إعطاء صلاحية إكساء الأحكام وأحكام المحكمين التي تمّ إكساؤها صيغة التنفيذ في الدول العربية والمطلوب تنفيذها في دولة أخرى، وسائر الأسناد الرسمية الأخرى، إلى قاضي التنفيذ وذلك بالتحقق من الشروط الشكلية وعدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة وذلك بقرار على العريضة يُصدره في غرفة المذكرة.

(ج) جعل قرارات قاضي التنفيذ بالإكساء قابلة للاستئناف بالطريقة التي تُستأنف فيها قراراته بصدد الإشكالات التنفيذية.

٣-على الصعيد الدولي:

(أ) الاهتمام بجميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنيّة بالاعتراف بالأحكام وأحكام المحكمين والأسناد الرسمية وتنفيذها.

(ب) إعطاء أحكام المحكمين في مجال التجارة الدولية صفة أحكام المحكمين الوطنية من حيث الإكساء والتنفيذ وتبنّي القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في القوانين الداخلية.

(ج) توسيع دائرة التعاون الدولي في مجال الاعتراف وتنفيذ الأحكام سواء عن طريق الاتفاقات أو المعاهدات الثنائية أو الجماعية.

وأخيراً نقول: إنَّ التعاون القضائي العربي والدولي في مجال مؤسسة التنفيذ يؤدّي إلى تعزيز التعاون وسيادة القانون وتحقيق العدالة.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق